لكان المعرف ما يمنع عن دخول النهي كما قال بدر شرح وذلك بان يعتبر
قيد الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل نفسه
وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن القتل والثاني من حيث انه
كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن القتل
وخرج عنه لا تزن قوله على الثاني بانه غير معتبر لقوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تأمرون اذ لا يتصور الاستعلاء مع دعوى الالوهية واجاب عنه
الشارح في شرح مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل
التضرع والتساوي لا يسمى امرا فالمراد بقوله تأمرون تشيرون وفيه
ان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا نسلم القطع بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية
وان اراد العرفية نسلم لكن لا ينفي كونه حقيقة في الطلب بدون الاستعلاء
قوله احتمالا فاكثر اهل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل
للقدر المشترك بينهما مال الشرح وهو الطلب على جهة الاستعلاء وقال
قدس سره هو الطلب فقط على المشهور واما الطلب على جهة الاستعلاء كما
شمل الندب بل هو للوجوب فقط وقيل بل هو مشترك بين الوجوب
والندب لفظا وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي
وقيل هي مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة موضوعة لكل منهما
فاو قيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن والاكثر على كونها حقيقة
في الوجوب **قوله** من الجهر لعقوبته بما للامر ذكر هنا لئلا يتوهم من
اطلاق الصيغة ما هو المصطلح عليه النحاة من انها ما يطلب به الفعل
بحرف من المضارعة فقط لانا نقول لاي شيء عدل الحصر صيغة
هو الموضوع للامر هل الا قيل الموضوع له اللام كما قيل النهي الموضوع له

لت

لت وكما يكتفي النهي بحرف واحد ولم يمكن ان يعاد عدها من الصيغة
يعلم بما ان قوله المقترن باللام كان معناه المقترن جزؤها والا لزم ان
يكون الصيغة لفظ المضارع مجردا عن اللام **قوله** موضوع لطلب
الفعل استعلاء ان كان الطلب استعلاء مختصا بالوجوب كما هو المشهور
كما ذكره قدس سره يكون المصنف موافقا لمذهب الاكثر وان كان شاملا
للوجوب والندب كما ذكره الشارح يكون المصنف مخالفا لهم وقيل
عدم عد المصنف الندب من الاقسام يشعر بان عنده كون الصيغة
موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وفيه ان عبارة المصنف
غير قاصرة بالاختصار ما هو غير الطلب استعلاء مما ذكر كيف وقد ذكر
الشارح في الشرح انه قد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات
على ما المخاطب عليه من الفعل او الترك كاهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن
الله غافلا اي دم واثبت على ذلك ولم يجعل ذلك قسما خارجا عما ان المصنف
وكان هذا القائل اشار الى ذلك بقوله يشعر **قوله** اي عند طلب الفعل من المخاطب
استعلاء اما بان لا يكون لطلب الفعل من المخاطب اصلا او بان يكون له
لا على جهة الاستعلاء الثاني التضرع ولا التماس والاول ياتي للاقسام
قوله من الاتي به ولما كان على هذا التقدير هو السورة مطلقة كان
التحدي موقوفا على اتيانها فقط وكان مثل القرآن بات لا يحمل فلا مانع اذا
كان وصفا لها فانه حينئذ يتوقف على اتيان السورة الموصوفة وذلك يحصل
باعتبار اتيان الوصف فقوله باعتبار اتيان الوصف متعلق بالمحذور عنه
قوله فان قلت ولكن التعجيز يعني سلمنا ان التحدي انما هو عن الاتي به وهو
السورة مطلقة على تقدير رجوع الضمير الى ما نزلنا لكن يكون التعجيز
عنها باعتبار الاتيان بمثله وهو مثل القرآن هنا اسمى وهو ان يقال الظاهر

Copyright © King Saud University